



تحديد شروط عدم اعتبار وجود شخص طبيعي في الدولة سبباً بأن تصبح للشخص غير المقيم منشأة دائمة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

قرار وزاري رقم (83) لسنة 2023

تاريخ الإصدار 10 أبريل 2023 – (يعمل به بعد 15 يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)

قرر وزير دولة للشؤون المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

المادة (1) – التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات").

المادة (2) – شروط التواجد المؤقت والاستثنائي في الدولة

1. لأغراض الفقرة (أ) من البند (7) من المادة (14) من قانون ضريبة الشركات، يعتبر وجود الشخص الطبيعي في الدولة نتيجة لوضع مؤقت واستثنائي، في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون وجود الشخص الطبيعي في الدولة نتيجة ظروف استثنائية ذات طابع عام أو خاص.
 - ب. ألا يمكن توقع الظروف الاستثنائية بصورة معقولة من الشخص الطبيعي أو الشخص غير المقيم.
 - ج. ألا يكون الشخص الطبيعي قد أبدى أي رغبة للبقاء في الدولة عند انتهاء الظروف الاستثنائية.
 - د. ألا يكون للشخص غير المقيم منشأة دائمة في الدولة قبل حدوث الظروف الاستثنائية.
 - هـ. ألا يكون الشخص غير المقيم قد اعتبر أن الشخص الطبيعي يخلق منشأة دائمة أو يحقق دخل في الدولة وفقاً للتشريعات الضريبية السارية في دول أخرى.



2. لغايات البند (1) من هذه المادة، الظرف الاستثنائي هو حالة أو حدث خارج عن إرادة الشخص الطبيعي، وقع أثناء تواجده بالفعل في الدولة ولم يكن بإمكانه توقعه أو منعه بشكل معقول وقد منعه من مغادرة الدولة كما كان مخططاً له في الأصل، ويشمل ذلك دون الحصر أي من الظروف الآتية:

أ. فيما يتعلق بالظروف الاستثنائية ذات الطابع العام:

- (1) اتخاذ تدابير صحية متعلقة بالصحة العامة تقررها السلطات المختصة في الدولة أو دولة مكان العمل الأصلي أو منظمة الصحة العالمية.
- (2) فرض قيود سفر من قبل السلطات المختصة في الدولة أو في دولة مكان العمل الأصلي.
- (3) فرض عقوبات قانونية على الشخص الطبيعي تمنعه من مغادرة إقليم الدولة.
- (4) أعمال حرب أو وقوع اعتداءات إرهابية.
- (5) وقوع كوارث طبيعية أو قوة قاهرة خارجة عن السيطرة المعقولة.
- (6) أية ظروف أخرى مشابهة لتلك المنصوص عليها في هذه الفقرة تحددها الهيئة.

ب. فيما يتعلق بالظروف الاستثنائية ذات الطابع الخاص:

- (1) وقوع ظرف صحي طارئ يصيب الشخص الطبيعي أو أقربائه حتى الدرجة الرابعة ويشمل ذلك التبني أو الوصاية.
- (2) أية ظروف أخرى مشابهة لتلك المنصوص عليها في هذه الفقرة تحددها الهيئة.

المادة (3) – نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار، ويُعمل به بعد (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره.